

Distr.
GENERAL

E/CN.4/2002/103
20 December 2001

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان

الدورة الثامنة والخمسون

البند ١٧ من جدول الأعمال المؤقت

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

المعايير الإنسانية الأساسية

تقرير الأمين العام المقدم عملاً بمقرر اللجنة ١١٢/٢٠٠١

أولاً - مقدمة

١- قررت لجنة حقوق الإنسان، في مقررها ١١٢/٢٠٠١، بعد أن أشارت إلى قرارها ٦٩/٢٠٠٠ وأحاطت علماً بتقرير الأمين العام، أن تنظر في مسألة المعايير الإنسانية الأساسية في دورتها الثامنة والخمسين وأن تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثامنة والخمسين، بالتشاور مع لجنة الصليب الأحمر الدولية، تقريراً آخر يغطي التطورات ذات الصلة. ويقدم هذا التقرير وفقاً للمقرر المذكور. وينوه مع العرفان بالتعليقات والمشورة التي قدمتها لجنة الصليب الأحمر الدولية في معرض إعداد هذا التقرير.

٢- كما لوحظ في التقارير السابقة (E/CN.4/2001/91، الفقرة ٤؛ وE/CN.4/2000/94، الفقرات ٧ إلى ١٢، وE/CN.4/1999/92، الفقرة ٣؛ وE/CN.4/1998/87، الفقرة ٨)؛ فإن الحاجة إلى تحديد معايير إنسانية أساسية تنشأ عن الاعتراف الأولي بأن أوضاع العنف الداخلي هي التي كثيراً ما تشكل أكبر خطر على كرامة الإنسان وحرية. ومع ذلك، من الواضح أن الحاجة إلى وضع إعلان للمبادئ يستمد من قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، و ينطبق على الجميع وفي كافة الحالات، لن تقتصر على حالات الطوارئ الداخلية. وهذه العملية ترمي

إلى تعزيز الحماية الفعلية للأفراد من خلال توضيح أوجه الغموض التي تشوب تطبيق القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان الحاليين على جميع الصعد (E/CN.4/2001/91، الفقرة ٤).

٣- ولوحظ أيضا في التقارير السابقة، ولا سيما التقرير الأخير، أنه في الوقت الذي لا توجد فيه حاجة واضحة إلى وضع معايير جديدة، ثمة ضرورة لأن تكفل الجهات الفاعلة كافة وفي جميع الظروف الاحترام العملي لمعايير القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي القائمة. وقد يتحقق ذلك جزئيا من خلال توضيح أوجه الغموض التي تشوب تطبيق المعايير القائمة في حالات تمثل تحديا يحول دون تطبيقها على نحو فعال. ونقطة البداية في هذه العملية هي تحديد المعايير الإنسانية الأساسية في ممارسات و/أو مبادئ الدول والمحاكم الدولية والمنظمات الدولية والجهات الفاعلة غير الحكومية وغيرها من الهيئات التي تتولى مسؤولية هذا الموضوع و/أو الخبراء المعنيين به. وتمشيا مع هذا النهج، تناولت التقارير السابقة ممارسة هذه الجهات الفاعلة في ميادين شتى، منها ميدان أعمال قانون حقوق الإنسان و، حسبما يقتضي الأمر، أعمال القانون الإنساني الدولي في حالات الصراع والتراع المسلح الداخليين.

٤- ويركز هذا التقرير على بعض هذه الميادين وينظر كذلك في أحد مجالات التعامل التقليدي فيما بين الدول، وهو مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا. والسبب في إضافة العنصر الأخير إلى هذا الاستعراض هو أن مسألتي تطبيق واحترام اعتبارات حقوق الإنسان الأساسية والقانون الإنساني في حالات تخلفت فيها الدول عن أداء التزاماتها الدولية قد واجهتا بعض الصعوبات، مما أثار قلق الهيئات المعنية بالقانون الدولي وحقوق الإنسان. وفي هذا الصدد، ألقى العمل الأخير للجنة القانون الدولي الضوء على مكانة ودور المعايير الإنسانية الأساسية في فرض واجبات أو قيود إضافية على تصرفات الدول.

٥- ولذلك، فإن هذا التقرير يركز على التطورات الأخيرة في المجالات القديمة والحديثة التي تسهم في عملية تحسين حماية الأفراد في جميع الحالات وتحديد المعايير الإنسانية الأساسية. وقد تمثل أحد التطورات الهامة في اعتماد اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في تموز/يوليه ٢٠٠١، التعليق العام رقم ٢٩ بشأن المادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (CCPR/C/21/Rev.1/Add.11) الذي يوضح مسألة تطبيق معايير حقوق الإنسان في حالات الطوارئ الوطنية. أما التطور الهام الثاني فهو اعتماد لجنة القانون الدولي مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا، بصيغته المعتمدة في القراءة الثانية. وينظر التقرير كذلك في القرارات الأخيرة الصادرة عن المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغوسلافيا السابقة ولرواندا التي عملت على توضيح تعريف الجرائم و/أو أسهمت في تنسيق قواعد القانون الإنساني الدولي الواجبة الانطباق في المنازعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

ثانيا - التطورات ذات الصلة في ميدان القانون الدولي

ألف - التعليق العام رقم ٢٩ بشأن المادة ٤ من العهد الدولي

الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(١)

٦- عرفت منذ أمد بعيد مسألة عدم التقيد بمعاهدات حقوق الإنسان بأنها واحدة من القضايا الرئيسية المتعلقة بحماية الحقوق الأساسية في حالات الأزمات الداخلية. وكانت الحاجة إلى توضيح مدى ما يسمح به للدول بعدم التقيد بالتزاماتها بموجب معاهدات حقوق الإنسان أمرا هاما لعملية تحديد المعايير الإنسانية الأساسية بغية تعزيز توفير الحماية للأفراد في تلك الحالات. والتعليق العام للجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن المادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يشكل إسهاما هاما في هذه العملية.

٧- والهدف من اعتماد اللجنة المعنية بحقوق الإنسان للتعليقات العامة هو مساعدة الدول على تنفيذ التزاماتها بموجب العهد^(٢). وقد استغرقت صياغة التعليق العام على المادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية سنوات عديدة ويعود ذلك جزئيا إلى أهمية وتعقيد هذا الموضوع. ويحل التعليق العام رقم ٢٩ محل التعليق العام رقم ٥ المعتمد في عام ١٩٨١. وباعتماد اللجنة هذا التعليق العام، تكون قد قدمت إسهاما هاما في توضيح التزامات الدول بموجب العهد في حالات الصراع الداخلي أو الطوارئ العامة. ويمكن إيجاز المحتوى الرئيسي للتعليق العام رقم ٢٩ على النحو التالي.

٨- يقتضي اللجوء إلى المادة ٤ توفر شرطين. الأول، أن يمثل الوضع حالة طوارئ عامة تهدد حياة الأمة، وثانيا، أن تعلن الدولة الطرف رسميا حالة الطوارئ، ووفقا لأحكامها الدستورية والقانونية النازمة لهذا الإعلان ولممارسة السلطات الاستثنائية (الفقرة ٢). وحتى في حالة النزاع المسلح، لا يجوز اتخاذ تدابير لا تتقيد بالعهد "إلا إذا كانت الحالة تشكل تهديدا على حياة الأمة" (الفقرة ٣).

٩- ولاحظت اللجنة أن تدابير عدم التقيد بالعهد ينبغي أن تمتثل للشروط التي ينص عليها العهد ذاته. وأحد الشروط الأساسية لاتخاذ أي من هذه التدابير هو أن تتخذ في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع. و"إن ذلك سيكون أن ليس هناك أي حكم من أحكام العهد، رغم شرعية عدم التقيد به، لا يسري كليا على تصرف الدولة الطرف"، كما سيعكس مبدأ التناسب (الفقرة ٤) وفي الكثير من حالات الطوارئ، تكون القيود الطبيعية على الحقوق كافية بموجب ما تقتضيه الظروف، وإن عدم التقيد بالأحكام المعنية لا تبرره سوى مقتضيات الوضع^(٣) (الفقرة ٥).

١٠- وتشترط الفقرة ١ من المادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عدم انطواء تدابير عدم التقييد بالعهد على تمييز يكون مبرره الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي. ولاحظت اللجنة أنه على الرغم من أن المادة ٢٦ أو غيرها من أحكام العهد المتصلة بعدم التمييز لم تدرج بين الأحكام التي لا يجوز تقييدها الواردة في الفقرة ٢ من المادة ٤، "ثمة عناصر أو أبعاد للحق في عدم التعرض للتمييز لا يمكن تقييدها أيا كانت الظروف" (الفقرة ٨).

١١- أما فيما يتعلق بالشرط الوارد في الفقرة ١ من المادة ٤ الذي يقضي بـ"لا تتنافى التدابير مع الالتزامات الأخرى المترتبة على الدول بمقتضى القانون الدولي، فقد ذكرت اللجنة أنه "لا يمكن اعتبار المادة ٤ من العهد بمثابة تبرير لعدم التقييد بالعهد في حال انطواء عدم التقييد المذكور على إخلال الدولة بالتزامات دولية أخرى، سواء كانت هذه الالتزامات قد فرضت بموجب معاهدة أو قانون دولي عام" (الفقرة ٩). وإضافة إلى ذلك، "تملك اللجنة لدى اضطلاعها بمهامها المناطة بها بموجب العهد صلاحية مراعاة التزامات دولية أخرى تترتب على الدولة الطرف عندما تنظر في مسألة ما إذا كان العهد يبيح للدولة الطرف عدم التقييد بأحكام محددة منه" (الفقرة ١٠).

١٢- كما سلطت اللجنة بعض الضوء على العلاقة بين الحقوق التي لا يجوز تقييدها في العهد، وقواعد القانون الدولي القطعية. ورغم أن اللجنة ميزت مسألة عدم جواز التقييد عن الطابع القطعي لبعض القواعد، فقد أقرت كذلك بأن الإعلان أن بعض أحكام العهد هي أحكام لا يجوز تقييدها يتعين اعتباره جزئياً بمثابة إقرار بالطابع القطعي لبعض الحقوق الأساسية المكفولة في شكل معاهدة في العهد" (الفقرة ١١). وإضافة إلى ذلك، "لا يجوز للدول الأطراف أن تلجأ أبداً إلى المادة ٤ من العهد لتبرير تصرف ينتهك القانون الإنساني أو القواعد الآمرة للقانون الدولي..." (الفقرة ١١). وعلاوة على ذلك، وجدت اللجنة، في تقييمها لنطاق شرعية عدم التقييد بالعهد، معياراً هاماً في تعريف بعض انتهاكات حقوق الإنسان على أنها جرائم ترتكب ضد الإنسانية. وإذا كان الفعل المرتكب تحت سلطة الدولة يشكل أساساً لمسؤولية جنائية فردية عن جريمة ضد الإنسانية ارتكبتها أشخاص تورطوا في هذا الفعل، لا يمكن عندئذ استخدام المادة ٤ من العهد كذريعة لأن تعفي حالة الطوارئ الدولة المعنية من مسؤوليتها المتصلة بالتصرف ذاته". (الفقرة ١٢).

١٣- كما حددت اللجنة في الأحكام غير المدرجة في الفقرة ٢ من المادة ٤ عناصر لا يجوز عدم التقييد بها نظراً لاتصافها بطابع قواعد القانون الدولي العام. وهذه الأحكام تشمل حق جميع المحرومين من حريتهم في أن يعاملوا معاملة إنسانية تحترم الكرامة الأصيلة في الإنسان، وحظر أخذ الرهائن أو أعمال الخطف أو الاحتجاز في أماكن لا يعلن عنها، وبعض عناصر حقوق الأقليات في الحماية، وحظر الترحيل والنقل القسري للسكان، وحظر الدعاية للحرب والدعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف (الفقرة ١٣).

١٤ - ويجب دائما الوفاء بالالتزام الذي يقضي بأن توفر الدولة الطرف سبل الانتصاف من أي انتهاك لأحكام العهد (الفقرة ٣، المادة ٢)، حتى وإن لم يرد هذا الالتزام كحكم لا تجوز مخالفته في المادة ٤ من العهد، (الفقرة ١٤). وتستوجب حماية هذه الحقوق المعترف بأنها حقوق لا تجوز مخالفتها توفير ضمانات إجرائية، تشمل ضمانات قضائية. وبالتالي، "فقد لا تخضع أحكام العهد المتصلة بالضمانات الإجرائية على الإطلاق لتدابير من شأنها أن تقوض حماية الحقوق التي لا يجوز تقييدها. ولا يجوز اللجوء إلى المادة ٤ بطريقة يمكن أن تؤدي إلى عدم التقييد بالحقوق التي لا يجوز تقييدها" (الفقرة ١٥). وإضافة إلى ذلك، فإنه ما دام القانون الإنساني الدولي يكفل بعض عناصر الحق في محاكمة عادلة أثناء النزاع المسلح، ليس هناك أي مبرر لعدم التقييد في حالات الطوارئ الأخرى. و"إن مبدأي المساواة وسيادة القانون يستتبعان احترام الشروط الأساسية للمحاكمة العادلة في حالات الطوارئ. ولا يجوز إلا لمحكمة القانون أن تحكم وتدين أي فرد لارتكابه جريمة جنائية. ويجب احترام افتراض البراءة. ولحماية الحقوق التي لا يجوز تقييدها، فإن الحق في عرض الدعوى أمام المحكمة لتبت دون إبطاء في شرعية الاحتجاز يجب عدم الانتقاص منه بقرار الدولة الطرف عدم التقييد بالعهد" (الفقرة ١٦). وفي هذا الصدد، أشارت اللجنة إلى أنه ينبغي عدم تقييد سبل الانتصاف مثل المثل أمام المحكمة أو إنفاذ الحقوق الدستورية بموجب التدابير التقييدية التي تجيزها المادة ٤.

١٥ - واللجنة، إذ توضح مضمون ونطاق المادة ٤ من العهد، ترمي إلى تعزيز حماية حقوق الإنسان الأساسية في حالات الطوارئ التي تهدد حياة الأمة. وتطبيق الدولة الطرف لأحكام العهد في هذا الصدد سيخضع لعملية تدقيق من جانب اللجنة وفقا لشروط صارمة تكفل امتثال الدولة الطرف لشروط شرعية عدم التقييد.

باء - مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا

١٦ - اعتمدت لجنة القانون الدولي في دورتها الثالثة والخمسين لعام ٢٠٠١، مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، بصيغته المعتمدة في القراءة الثانية، وكانت قد باشرت العمل على صياغته منذ عام ١٩٥٥^(٤). وقد اعتمد مشروع المواد بصورة مؤقتة بصيغته المعتمدة في القراءة الأولى في عام ١٩٩٦، واعتبر منذ ذلك الحين بمثابة مصدر مرجعي رئيسي في القانون الدولي وتحديد في مجال مسؤولية الدول. وإن مشروع المواد الذي أحيل إلى الجمعية العامة لكي تنظر فيه، يدون القواعد التي تنشأ بموجبها مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا ويطورها تدريجيا، وهذه القواعد تحكم عملية تنفيذ النتائج القانونية المتأتية عن ارتكاب أي فعل غير مشروع دوليا. وثمة مسائل ومفاهيم عديدة تعد هامة لعملية وضع المعايير الإنسانية الأساسية لأنها تعزز حماية حقوق الإنسان الأساسية وقواعد القانون الإنساني في سياق تحديد وإعمال المسؤولية الدولية للدول عن الأفعال غير المشروعة. بمقتضى القانون الدولي. وتركز الأحكام الواردة في مشروع المواد على مسؤولية الدول إزاء دول أخرى لا على المسؤولية الفردية. إلا أن القواعد الواردة في مشروع المواد تؤدي، من خلال تحديد وتطوير قواعد محددة واجبة الانطباق في

هذا المجال، إلى تعزيز الحماية العملية للأفراد والسكان ضمن إطار التعامل بين الدول. وتبين أحكام مشروع المواد المكانة الرئيسية التي أوليت لحماية حقوق الإنسان الأساسية وقواعد القانون الإنساني ضمن إطار العلاقات فيما بين الدول، ويسهم ذلك في عملية ضمان الاحترام العملي للمعايير الإنسانية الأساسية في الظروف كافة.

١٧- وفي ضوء ما ورد أعلاه، يمكن أن يكون للفروع الثلاثة في مشروع المواد أهمية خاصة في عملية وضع معايير إنسانية أساسية. والفرع الأول هو الفصل الخامس من الباب الأول المتعلق بالظروف النافية لعدم مشروعية فعل قامت به دولة ما. والثاني هو الفصل الثالث من الباب الثاني الذي يتضمن أحكاما عن الإخلالات الخطيرة بالتزامات بمقتضى القواعد القطعية للقانون الدولي العام. والثالث هو الفصل الأول من الباب الثالث المتعلق بالاحتجاج بمسؤولية الدولة، والفصل الثاني المتعلق بالتدابير المضادة.

١٨- ويتناول مشروع المواد في الفصل الخامس من الباب الأول مسألة الظروف النافية لعدم المشروعية كتبريرات أو أعذار لعدم امتثال الدولة لالتزاماتها القانونية الدولية ما دام الظرف المعني قائما^(٥). والظروف التي تجعل الفعل مشروعاً، والتي لولاها لتنافى مع القانون الدولي، هي الموافقة والدفاع عن النفس والتدابير المضادة فيما يتصل بفعل غير مشروع، والقوة القاهرة، وحالة الشدة، والضرورة. وفي هذا السياق، تبين المادة ٢٦ بأن "ليس في [هذا] الفصل ما ينفي صفة عدم المشروعية عن أي فعل من أفعال الدولة لا يكون متفقاً مع التزام ناشئ بمقتضى قاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي العام". وبالتالي، فإن أياً من الظروف النافية لعدم المشروعية المدرجة في الفصل الخامس تبرر أو تقدم العذر لأي إخلال بالتزامات الدولة بمقتضى أي قاعدة قطعية^(٦). وتشمل قائمة لجنة القانون الدولي للقواعد القطعية قواعد حظر العدوان، وحقوق الإنسان، وقواعد القانون الإنساني، مثل حظر "الإبادة الجماعية والعبودية والتمييز العنصري والجرائم ضد الإنسانية والتعذيب والحق في تقرير المصير"^(٧).

١٩- أما الفصل الثالث من الباب الثاني فيتناول الإخلالات بالتزامات بمقتضى القواعد القطعية للقانون الدولي العام. ويحل هذا الجزء محل المادة ١٩ من مشروع المواد المتعلقة بالجنايات الدولية التي ترتكبها الدول^(٨) ويعكس المبدأ القائل بأن هناك عواقب محددة ناجمة عن المفاهيم الأساسية للقواعد القطعية للقانون الدولي العام ولالتزامات المجتمع الدولي برمته في مجال مسؤولية الدول^(٩). وهذه العواقب تنقسم إلى فئتين. أولاً، يمكن أن تترتب على الإخلالات الخطيرة بهذه الالتزامات عواقب إضافية، لا للدولة المسؤولة فحسب وإنما أيضاً لجميع الدول الأخرى. وثانياً، يحق لجميع الدول أن تحتج بمسؤولية دولة أخرى عن إخلالات بالالتزامات تجاه المجتمع الدولي ككل^(١٠) ويقدم التعليق بشأن المادة ٤٠ بعض الأمثلة عن هذه القواعد القطعية التي ينطوي الإخلال بها على نتائج خاصة مدرجة في المادة ٤١. وإلى جانب هذه الالتزامات المدرجة فعلاً في التعليقات على المواد الأخرى، تشير لجنة القانون الدولي إلى مناهضة التعذيب، كما تعرفه اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة

القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والقواعد الأساسية للقانون الإنساني الدولي التي تسري في حال النزاعات المسلحة والتي تصنفها محكمة العدل الدولية بأنها قواعد "غير قابلة للانتهاك" في طبيعتها^(١١).

٢٠- وبالتالي، تنص المادة ٤١ على بعض النتائج المحددة المترتبة عن هذه الاخلالات الخطيرة. أولاً، تحدد التزاما إيجابيا للدول بأن تتعاون في سبيل وضع حد بالوسائل المشروعة لأي إخلال خطير بالالتزامات. بمقتضى القواعد القطعية للقانون الدولي العام. وثانياً، تنص مجدداً على واجب الدول بأن تمتنع عن الاعتراف بشرعية وضع ناجم عن إخلال خطير وبألا تقدم أي عون أو مساعدة إلى الدولة المرتكبة للفعل غير المشروع للحفاظ على ذلك الوضع^(١٢). إلا أنه ينبغي ألا يؤدي الالتزام بعدم الاعتراف إلى حرمان شعوب الدول المضرومة من المزايا الناجمة عن التعاون الدولي^(١٣)؛ أي ألا تؤثر عقوبة عدم الاعتراف أبداً على الحقوق الأساسية للسكان.

٢١- كما تبين المادة ٤١ أن تعدادها للنتائج المترتبة على ارتكاب إخلال خطير لا يمس بالنتائج الأخرى التي قد تترتب على إخلال خطير لقاعدة قطعية بمقتضى القانون الدولي.

٢٢- والباب الثالث لمشروع المواد يتناول أعمال المسؤولية الدولية للدولة فيما يتعلق بالسلوك الذي ينبغي أن تتبعه لوقف الفعل غير المشروع ولجبر الضرر وأيضاً فيما يتعلق بحقوق وواجبات الدول الأخرى إزاء حدوث إخلال بالتزام دولي. فتعترف المادة ٤٨ من الفصل الأول بحق أية دولة خلاف الدولة المتضررة في أن تحتج بمسؤولية دولة أخرى أخلت بالتزام دولي إذا " (ب) كان الالتزام الذي خرق واجبا تجاه المجتمع الدولي ككل". والغرض من هذا الشرط هو إنفاذ التمييز الذي وضعته محكمة العدل الدولية بين الالتزامات تجاه دول محددة وتلك تجاه المجتمع الدولي ككل^(١٤). والدولة التي تحتج بمسؤولية بموجب المادة ٤٨ لا تتصرف بصفتها الفردية بسبب تضررها ولكن بصفتها عضواً من أعضاء مجموعة من الدول يكون الالتزام واجبا تجاهها، أو بوصفها عضواً من أعضاء المجتمع الدولي ككل^(١٥). وتقصر الفقرة ٢ من المادة ٤٨ المطالبات التي يمكن أن تقدمها دولة غير الدولة المضرومة على (أ) الكف عن الفعل غير المشروع، وتقديم تأكيدات و ضمانات بعدم التكرار؛ و(ب) الجبر "لصالح الدولة المضرومة أو الجهات المستفيدة من الالتزام الذي أخل به". ورغم أن لجنة القانون الدولي أقرت بما سيكون لوضع قائمة بهذه الالتزامات تجاه المجتمع الدولي ككل من قيمة محدودة بسبب اتساع نطاق هذا المفهوم، فقد أشارت إلى حكم محكمة العدل الدولية في قضية برشلونة تراكشن الذي يذكر حظر العدوان والإبادة الجماعية، فضلاً عن "المبادئ والقواعد المتعلقة بحقوق الإنسان الأساسية، بما في ذلك حقه في التمتع بالحماية من العبودية ومن التمييز العنصري"^(١٦)، ضمن تلك الالتزامات^(١٧).

٢٣- ويتناول الفصل الثاني من الباب الثالث اتخاذ التدابير المضادة كرد على الأعمال غير المشروعة بهدف وضع قواعد تحول دون إساءة استخدام الدول لهذه التدابير. وقد عرفت التدابير المضادة بأنها تدابير منافية للالتزامات الدولية لدولة مضرومة تجاه الدولة المسؤولة إلا إذا اتخذتها الدولة المضرومة رداً على فعل غير مشروع دولياً لطلب

الكف عن هذا الفعل وجبر الضرر الناجم عنه^(١٨). لذلك، فإن الحق في اتخاذ تدابير مضادة يقتصر حصراً على الدولة المضروبة. لكن هذا الحق ليس بحق غير مشروط، والمادة ٥٠ تحدد بعض الالتزامات التي لا ينبغي أن تؤثر التدابير المضادة على الوفاء بها. ومن الالتزامات التي تعد "شديدة القدسية" تلك المتعلقة بحماية حقوق الإنسان الأساسية والالتزامات ذات الطابع الإنساني التي تمنع الأعمال الانتقامية. ولقد أشارت لجنة القانون الدولي، عندما ذكرت مجدداً هذه الأفعال المحظورة، إلى الاجتهادات القضائية للمحكمتين الدوليتين وإلى الفقه القانوني وأيضاً إلى ممارسة الهيئات المسؤولة عن الإشراف على تطبيق معاهدات حقوق الإنسان. وأشارت بصفة خاصة، إلى التعليق العام رقم ٨ للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/C.12/1997/8) الذي ناقش أثر الجزاءات الاقتصادية على السكان المدنيين، ولا سيما الأطفال. وأكد هذا التعليق العام على "أنه مهما كانت الظروف فإنه يتعين على مثل هذه الجزاءات أن تأخذ بالحسبان بصورة تامة أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية" (الفقرة ١)^(١٩).

٢٤- ويشكل مشروع مواد لجنة القانون الدولي إسهاماً هاماً في توضيح قواعد القانون الإنساني الدولي في سياق مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً. وإن لجنة القانون الدولي، باضطلاعها بتدوين وتطوير القواعد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الإخلالات بالتزاماتها بموجب قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني وعن النتائج القانونية المترتبة عن مثل هذه الإخلالات، بما فيها حقوق الدول الأخرى والقيود الموضوعة على الحق في اتخاذ تدابير مضادة، قد عززت بصورة غير مباشرة، بوضعها لمشروع المواد، حماية حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي. والإخلال ببعض الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والقانون الإنساني لا يحمل الدول دائماً المسؤولية فحسب، إنما يرتب عليها كذلك واجبات إيجابية تتمثل في اتخاذ إجراءات لمواجهة هذه الإخلالات. وإضافة إلى ذلك، فإن الإجراءات التي تتخذها الدول لإعمال مسؤولية دول أخرى، ومنها مثلاً اعتمادها التدابير المضادة، ينبغي أن تحترم دائماً حقوق الإنسان الأساسية وقواعد القانون الإنساني.

جيم - الاجتهادات القضائية الأخيرة الخاصة بالمحكمتين الجنائيتين الدوليتين

٢٥- لا تزال اجتهادات المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغوسلافيا السابقة ولرواندا تسهم في تطوير القانون الإنساني الدولي والقانون الجنائي الدولي، الأمر الذي يسهم بدوره في عملية تحديد و/أو توضيح المعايير الإنسانية الأساسية التي يجب أن تطبق على الجميع وفي كافة الظروف. ولقد تحقق ذلك بوجه خاص من خلال التطورات المتعلقة بنطاق المسؤولية الجنائية الفردية وبتعريف الجرائم ضمن إطار الولاية القضائية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين المتخصصتين.

١- المسؤولية الجنائية الفردية

٢٦- إن المحكمتين الجنائيتين المتخصصةين، بتوضيحهما وتطويرهما محتوى ونطاق المسؤولية الجنائية الفردية ومحتوى ونطاق مسؤولية القيادة عن انتهاكات القانون الإنساني الدولي، قد عززتا أيضا حماية الأشخاص في حالات غير النزاع المسلح.

٢٧- فلقد وسعت أحكام صدرت مؤخرا عن المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة معنى ونطاق المسؤولية الجنائية الفردية ومسؤولية القيادة والسلطة العليا. وجرى في حالات عديدة تناول العلاقة بين المسؤولية الفردية المباشرة بمقتضى المادة ٧(١) ومسؤولية القيادة بمقتضى المادة ٧(٣) من النظام الأساسي للمحكمة. وأعربت هذه المحكمة عن الرأي بأنه في القضايا التي تبين فيها الأدلة المقدمة أن الرئيس لم يكن على علم بجرائم ارتكبها مرؤوسوه تحت إمرته فحسب، إنما مارس أيضا سلطاته في التخطيط والتحريض أو حتى للمساعدة والتشجيع على التخطيط أو إعداد أو تنفيذ هذه الجرائم، فإن نوع المسؤولية الجنائية الناجمة يمكن وصفه بشكل أفضل بأنه مسؤولية جنائية فردية مباشرة بمقتضى المادة ٧(١) عوضا عن الوصف الذي ورد في المادة ٧(٣) بأنها مسؤولية قيادية. وإن أي مسؤولية بمقتضى المادة ٧(٣) هي مسؤولية مدرجة في المادة ٧(١)، وينطبق الأمر ذاته على القائد الذي تترتب عليه مسؤولية جنائية ضمن إطار سياسة العمل الإجرامي المشترك بسبب الأفعال المادية التي ارتكبها مرؤوسوه^(٢٠). وإضافة إلى ذلك، فإنه "عندما يسهم تقاعس المتهم الذي يشغل منصبا عاليا (بتشجيع الجاني مثلا) في ارتكاب أحد مرؤوسيه لجريمة ما، فقد يشكل سلوك الرئيس أساسا للمساءلة بمقتضى المادة ٧(١)"^(٢١).

٢٨- ولقد أكدت مجددا الاجتهادات القضائية الأخيرة للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين العناصر الثلاثة الضرورية لنشوء مسؤولية جنائية تترتب على السلطة العليا وهي: '١' وجود علاقة رئيس - مرؤوس؛ و'٢' أن يعلم الرئيس أو يتوفر لديه السبب لمعرفة أن الفعل الإجرامي على وشك أن يحدث أو أنه حدث فعلا؛ و'٣' أن الرئيس لم يتخذ التدابير الضرورية والمعقولة للحؤول دون ارتكاب الجاني للعمل الإجرامي أو معاقبته^(٢٢). كما تفيد هذه الاجتهادات بأن الخلو إلى أنه تم "إصدار أوامر" لا يستلزم علاقة رسمية بين الرئيس والمرؤوس طالما ثبت أن المتهم كان يتمتع بسلطة تخوله إصدار الأوامر. ولا يتحمل مسؤولية جنائية إلا الرؤساء (أكانوا رؤساء بحكم القانون أم بحكم الواقع، وأكانوا عسكريين أم مدنيين) الذين يشكلون بصورة مباشرة أو غير مباشرة جزءا من سلسلة قيادة وسيطرون سيطرة فعالة على مرؤوسيهم ويتمتعون بسلطة فعلية تخولهم مراقبة أفعالهم أو معاقبتهم عليها^(٢٣). ويجب تقييم وجود منصب السلطة على أساس حقيقة السلطة المخول إياها المتهم.

٢٩- وفي هذا الصدد، لاحظت الدائرة الابتدائية الثانية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في قضية الادعاء ضد كوناوارك أن "القائد الذي يناط بمسؤولية قيادة عليا بموجب المادة ٧(٣)، قد يكون، تبعا للظروف،

إما عقيدا قائدا للواء، أو عريفا قائدا لفصيلة، أو حتى فردا لا رتبة له قائدا لمجموعة صغيرة من الرجال"^(٢٤)، ما داموا يمارسون سيطرة فعلية على مرؤوسيه. كما رأت الدائرة الابتدائية أن "أولئك الذين يخضعون بصورة دائمة لأمرة فرد ما وأولئك الذين يخضعون لها بصورة مؤقتة فحسب أو على أساس كل حالة على حدة يمكن اعتبارهم على السواء خاضعين للسيطرة الفعلية لهذا الفرد تحديدا"^(٢٥).

٣٠- وأصدرت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، كتطور هام في هذا الميدان، حكما أدانت فيه رئيس وزراء رواندا السابق جان كمباندا لارتكابه جريمة الإبادة الجماعية. وكان أول رئيس حكومة صدرت بحقه إدانة بارتكابه جريمة الإبادة الجماعية^(٢٦). وفي قضية كريستيتش، أصدرت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة أول إدانة وحكم بعد الحرب العالمية الثانية بشأن جريمة الإبادة الجماعية، بحق جنرال صربي بوسني سابق^(٢٧).

٢- الجرائم بموجب القانون الدولي

جرائم الحرب (النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، المادة ٣)

٣١- في قضية المدعي العام ضد ديلاليتش وآخرين، أكدت دائرة الاستئناف الآراء المعتمدة في قضية المدعي العام ضد تاديتش المتعلقة بنطاق ووضع المادة المشتركة ٣ لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩. وإضافة إلى ذلك اعتبرت أنه "لا جدال في أن المادة ٣ المشتركة، التي تنص على مجموعة دنيا من القواعد الإلزامية، تعكس المبادئ الإنسانية الأساسية التي تشكل الأساس [للقانون الإنساني الدولي] ككل وهذه المبادئ أصبحت فعلا قانونا عرفيا في الوقت الذي اعتمدت فيه اتفاقيات جنيف لأنها تعكس المبادئ الإنسانية التي تحظى بأكبر قدر من الاعتراف العالمي" والتي تسري في النزاعات المسلحة الدولية والمحلية^(٢٨). واستنتجت دائرة الاستئناف أن "هذه المبادئ بالذات هي التي اعتبرت محكمة العدل الدولية أنها تعبر عن المعايير الإنسانية الأساسية الواجبة التطبيق في جميع الظروف"^(٢٩).

الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية (المادة ٥ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة)

٣٢- ناقشت الدائرة الابتدائية الثانية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، في قضية الادعاء ضد كوناراك وآخرين، مختلف عناصر "الهجوم الموجه ضد أي مدني" كجزء من تعريف الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية بمقتضى المادة ٥ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة. ووفقا لمفهوم الدائرة الابتدائية، فإن العنصر الذهني يستوجب أن يكون الجاني على علم بالهجوم وبأن فعله هو جزء من هذا الهجوم، وإن كان لا يحتاج إلى معرفة التفاصيل عنه. وذكرت الدائرة الابتدائية كذلك بأنه "يجب على الأقل أن يكون الجاني على علم بأن ضحية جريمته إنسان مدني أو أن ينظر في احتمال أن يكون ضحية جريمته إنسان مدني". وأكدت على أنه "في حالة عدم التيقن فيما إذا كان الشخص مدنيا أم لا، يجب اعتباره مدنيا"^(٣٠).

٣٣- وأوضحت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة كذلك، في قضية المدعي العام ضد كونارك وآخرين، عناصر جريمة الاغتصاب وفقا لمضمون المادتين ٣ و ٥ من نظامها الداخلي. ووافقت الدائرة الابتدائية، من حيث المبدأ، على التعريف الذي قدمته في قضية "فورونديجا"، لكنها رأت أن من الضروري توضيح مفهومها للعنصر الثاني للتعريف. فقد ذكرت الدائرة الابتدائية في قضية فورونديجا أن فعل الاتصال الجنسي لا يشكل اغتصابا إلا إذا كان مصحوبا "بالإكراه أو باستخدام القوة أو بالتهديد باستخدامها ضد الضحية أو شخص ثالث"^(٣١). ولقد اعتبرت الدائرة الابتدائية في قضية كونارك أن هذا التعريف هو "من جهة أكثر اقتضابا مما يستوجبه القانون الدولي" أي أنه لا يشير إلى عوامل أخرى تجعل من فعل الاتصال الجنسي فعلا غير رضائي أو غير طوعي^(٣٢). واعتمدت الدائرة الابتدائية في قضية كونارك وجهة نظر أشمل وعرفت الفعل الجرمي لجريمة الاغتصاب في القانون الدولي بأنه اتصال جنسي "يحدث دون موافقة الضحية". وأكدت الدائرة الابتدائية على أن "الموافقة لهذا الغرض يجب أن تمنح طوعا، انطلاقا من الإرادة الحرة للضحية، وأن تقيم في سياق الظروف المحيطة"^(٣٣).

٣٤- وناقشت أيضا الدائرة الابتدائية في قضية كونارك معنى ونطاق جريمة التعذيب في القانون الإنساني الدولي. كما نظرت، في محاولة منها لوضع تعريف للتعذيب بموجب القانون الإنساني الدولي، في "الفوارق الهيكلية الأساسية" بين القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي^(٣٤) وانخرفت عن تعريف سابق اعتمدته الدائرة المذكورة في "قضية ديلايتش وآخرين" و"قضية فورونديجا". فقد رأى القضاة، في هاتين القضيتين، أن تعريف التعذيب الوارد في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام ١٩٨٤ يعكس توافق آراء نموذجيا في القانون الدولي العرفي^(٣٥) لكن الدائرة الابتدائية رأت، في قضية كونارك، أن التعريف الوارد في اتفاقية التعذيب لم يقصد منه أن يطبق إلا في إطار الاتفاقية وتحقيقا لأغراضها، وأنه لا يمكن اعتباره بمثابة قانون عرفي. كما أن القصد من هذا التعريف كان ألا يطبق إلا بالقدر الذي لا تتوفر فيه للفرد في الصكوك الدولية الأخرى أو القوانين الوطنية حماية أشمل أو أفضل^(٣٦). وترى الدائرة الابتدائية أن تعريف التعذيب بموجب القانون الإنساني الدولي لا يشمل على نفس عناصر التعريف الواردة في قانون حقوق الإنسان. وعلى وجه الخصوص، "إن وجود موظف حكومي أو أي شخص آخر في موقع يخوله استخدام السلطة أثناء عملية التعذيب ليس ضروريا لاعتبار الجريمة تعذيبا بمقتضى القانون الإنساني الدولي"^(٣٧). وترى الدائرة الابتدائية أن جريمة التعذيب في القانون الإنساني الدولي العرفي تشمل على العناصر التالية: ١' التسبب في ألم أو عذاب شديد، جسدي أو ذهني، لشخص نتيجة القيام أو عدم القيام بفعل؛ و ٢' تعمد القيام أو عدم القيام بالأفعال؛ و ٣' القيام أو عدم القيام بأفعال بقصد الحصول من الضحية أو من شخص ثالث على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته أو تخويفه وإرغامه، أو ممارسة التمييز لأي سبب ضد الضحية أو شخص ثالث^(٣٨). ويتضح من مناقشة الدائرة الابتدائية للمسألة أن اعتماد تعريف مختلف للتعذيب في القانون الإنساني الدولي لا يبطل تعريف

التعذيب بمقتضى صكوك حقوق الإنسان. بل على العكس يمكن الإبقاء عليهما معا ما دام التعريفان يستخدمان في سياقات مختلفة ولأغراض متباينة ويوفران الحماية للأفراد في ظروف مختلفة.

٣٥ - كما عرفت الدائرة الابتدائية للمرة الأولى في قضية كونارك جريمة الاسترقاق على أنها جريمة ضد الإنسانية بمقتضى المادة ٥ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، لكنها بينت أن تعريفها الوارد في القضية الحالية لم يقصد به أن يكون تعريفا شاملا، ذلك لأنه لا يشمل سوى التهم المتعلقة بمعاملة النساء والأطفال والادعاءات بالإكراه أو الإجبار على العمل أو الخدمة. وقد نظرت الدائرة الابتدائية في مصادر مختلفة، منها القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان، واعتمدت تعريفا اعتبرت فيه الاسترقاق جريمة بموجب القانون الدولي العرفي. ورأت أن "الفعل الإجرامي للإخلال يتمثل في ممارسة أي من السلطات المترتبة على حق الملكية على شخص ما، أو جميعها وتكمن النية الجرمية لارتكاب هذا الإخلال في الممارسة المعتمدة لهذه السلطات" (٣٩).

٣٦ - كما عرفت الدائرة الابتدائية للمرة الأولى، في قضية المدعي العام ضد كورديتش، جريمة السجن بأنها جريمة ضد الإنسانية. ورأت أن عبارة السجن الواردة في المادة ٥ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة "يقصد بها السجن التعسفي، أي حرمان الفرد من الحرية دون اتباع الإجراءات القانونية السليمة، كجزء من عملية هجوم واسعة النطاق أو منهجية موجهة ضد أي مجموعة من السكان المدنيين" (٤٠). وخلصت الدائرة الابتدائية إلى أن سجن المدنيين هو عمل غير مشروع إذا كان احتجازهم يتنافى والمادة ٤٢ من اتفاقية جنيف الرابعة، ولا يحترم الضمانات الإجرائية الواردة في المادة ٤٣ من الاتفاقية ذاتها - حتى وإن كان الاحتجاز الأولي مبررا - وإذا حدثت هذه الأفعال كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين (٤١).

٣٧ - وناقشت الدائرة الابتدائية، في قضية الإدعاء ضد كونارك، مسألة الاعتداء على الكرامة الشخصية كجريمة بالمعنى المقصود في المادة ٣ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة. وأشارت الدائرة الابتدائية في هذه القضية إلى التعريف الوارد في "قضية الكسوفيسكي" الذي اعتبرت فيه الاعتداء على الكرامة عنصرا واحدا من عناصر الجريمة يجب أن يتسبب في ألم حقيقي ودائم للفرد من جراء الإذلال أو السخرية. لكن الدائرة الابتدائية لم توافق على شرط "الألم الدائم" الواردة في التعريف. و"ما دامت المعاملة المهينة أو الحاطة بالكرامة أمرا حقيقيا وجسيما، فإن الدائرة الابتدائية لا ترى أي سبب يستوجب أن يكون الألم "دائما". وترى الدائرة الابتدائية أنه "لا يجوز اعتبار أمر شفاء الضحية أو تغلبه على آثار هذا الجرم بأنه مؤشر في حد ذاته على أن الأفعال ذات الصلة لم تشكل اعتداء على الكرامة الشخصية" (٤٢). ولقد اعتمدت الدائرة الابتدائية، في هذه القضية، تعريفا للاعتداء على الكرامة الشخصية يستوجب '١' أن يكون المتهم قد اشترك عمدا في فعل أو في

إغفال يعتبر عموماً أنه يتسبب في الإذلال أو الخط من الكرامة على نحو خطير أو أنه يشكل بصورة أخرى اعتداء جسيماً على الكرامة البشرية؛ و^{٢٠} أن يكون المتهم على علم بأن الفعل أو الإغفال قد يترتب عليه ذلك الأثر^(٤٣).

الإبادة الجماعية (المادة ٤ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة)

٣٨- ألفت الدائرة الابتدائية في قضية الإدعاء ضد كريسيتج بعض الضوء على النية الجرمية في جريمة الإبادة الجماعية. وميزت بين النية الفردية للمتهم والنية المتعلقة بتصور الجريمة وارتكابها: "إن مدى فداحة وحجم جريمة الإبادة الجماعية يفترض عادة أن جهات عديدة شاركت في ارتكابها. وعلى الرغم من أن الدافع قد يكون مختلفاً عند كل مشارك في هذه الجريمة، فإن الهدف من العملية الإجرامية يبقى هو ذاته. وفي مثل هذه الحالات من المشاركة المشتركة، يجب أن تكون نية القضاء، كلياً أو جزئياً، إحدى المجموعات، بوصفها هذا، جلية في الفعل الإجرامي نفسه، بصرف النظر عن نية بعض مرتكبي هذه الجريمة". ومن الضروري فحسب إثبات ما إذا كان المتهم شاطر الآخرين النية في تنفيذ عملية إبادة جماعية^(٤٤). وبناء على ذلك، فقد حدد عنصران على أنهما جزءان مكوّنان لشرط وجود نية محددة بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية. أولاً، يجب أن يستهدف الفعل أو الأفعال مجموعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية، وثانياً، أن يسعى المشاركون في هذا العمل إلى القضاء كلياً أو جزئياً على هذه المجموعة. أما فيما يتعلق بالعنصر الثاني ولأغراض القضية الحالية، أيدت الدائرة الابتدائية وصف الإبادة الجماعية بأنها لا تشمل "سوى الأفعال المرتكبة بمهدف القضاء، كلياً أو جزئياً، على مجموعة ما"^(٤٥). وإضافة إلى ذلك، "فإن المادة ٤ من النظام الأساسي لا تستلزم تدبير أفعال الإبادة الجماعية خلال فترة طويلة من الزمن. فيمكن الاعتقاد بأنه على الرغم من أن القصد لم يكن بداية العملية هو القضاء على مجموعة ما، فإنه قد يصبح كذلك في مرحلة لاحقة من تنفيذ هذه العملية"^(٤٦). وبما أن الوقائع المذكورة في قضية كريسيتج تعلقت بصورة أساسية بمقتل مسلمين بوسنيين في سن الخدمة العسكرية، فقد تعين على الدائرة الابتدائية أن تعالج مسألة ما إذا كانت نية القضاء عليهم يمكن وصفها بأنها "نية القضاء، كلياً أو جزئياً، على تلك المجموعة". رأت الدائرة الابتدائية في هذا الصدد أن "نية القضاء على المجموعة، وإن جزئياً فحسب، تعني السعي للقضاء على جزء متميز من هذه المجموعة تمييزاً له عن مجموعة من الأفراد المعزولين داخلها. ورغم أنه ليس من الضروري أن يسعى مرتكبو جريمة الإبادة الجماعية إلى القضاء على كامل المجموعة التي تحميها الاتفاقية، فإنهم يجب أن ينظروا إلى ذلك الجزء من المجموعة الذي يرغبون في القضاء عليه باعتباره كيانه متميزاً يجب القضاء عليه بوصفه هذا"^(٤٧).

٣- المحاكمة العادلة والحقوق الإجرائية

٣٩- أسهم الفقه القضائي للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين كذلك في تحديد بعض حقوق الإنسان بوصفها جزءاً من القانون العرفي أو قواعد ذات طابع قطعي. ففي حكم صدر بشأن ادعاءات بتوجيه الإهانة إلى محامي الدفاع في

قضية الإدعاء ضد تاديتش رأت دائرة الاستئناف أنه ينبغي تفسير القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الدولية بما ينسجم مع النظام الأساسي للمحكمة، الذي يجب أن يحترم بدوره المعايير المتعارف عليها دوليا فيما يتعلق بحقوق المتهم. واعتبرت دائرة الاستئناف أن المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي تعترف بالحقوق في استئناف الإدانة أمام المحاكم، "تعكس قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي يجب على المحكمة أن تتقيد بها"^(٤٨).

ثالثا - ملاحظات ختامية

٤٠ - حدثت في الفترة المشمولة بهذا التقرير تطورات هامة في عملية توضيح أوجه الغموض التي تشوب تطبيق حقوق الإنسان الدولية والقانون الإنساني الدولي، وفي تحديد المعايير الإنسانية الأساسية على مختلف الصعد. وتعد التطورات في هذا المجال، إلى حد بعيد، نتيجة التفاعل بين مختلف مصادر القانون وممارسة الجهات الفاعلة المختلفة على شتى الصعد. وفي هذا الصدد تجدر الإشارة إلى الطريقة المبتكرة التي أستخدم فيها من القانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي والقانون الجنائي الدولي والقانون الدولي العام لتحديد أو توضيح فحوى الجرائم الدولية، أو الحقوق التي لا يجوز تقييدها، أو القواعد القطعية للقانون الدولي العام. فعلى سبيل المثال، استخدم التعليق العام رقم ٢٩ للجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن المادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية مفاهيم وتعريف من القانون الإنساني الدولي ومن القانون الدولي العرفي لتحديد الأحكام التي لا يجوز تقييدها في العهد المذكور. وبالمثل، أكدت لجنة القانون الدولي تأكيداً شديداً على حقوق الإنسان الدولية وعلى قواعد القانون الإنساني الدولي في تحديد بعض القواعد الواجبة الانطباق في إطار مسؤولية الدول، لا سيما في تحديد تلك الالتزامات الناجمة عن القانون الدولي والقواعد ذات الطابع القطعي. ومن المتوقع أن تواصل التطورات المستقبلية في هذا المجال ارتكازها على التقدم المحرز في مختلف فروع القانون الدولي العام بهدف تحديد المعايير الإنسانية الأساسية.

٤١ - وكما ورد في تقارير سابقة، لا تزال هناك بعض المسائل التي تحتاج إلى المزيد من المناقشة والتوضيح. ويجدر أن تنظر التقارير القادمة في التطورات الحالية على صعيد العلاقات الدولية، ولا سيما التحدي الذي يواجهه التطبيق العملي واحترام حقوق الإنسان الدولية والقانون الإنساني الدولي والمتمثل في الإرهاب وتصدي الدول له. ورغم التقدم الهام الذي أحرز في توضيح المسائل التي اعتبرت عالقة في تقارير سابقة، وبخاصة التعليق العام بشأن المادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي يشكل إسهاما كبيرا في هذا الصدد، تبقى هناك مجالات هامة تحتاج إلى المزيد من النظر والتوضيح. والدراسة التي تعدها لجنة الصليب الأحمر الدولية عن القواعد العرفية للقانون الإنساني الدولي، وهي الآن في مرحلة الإعداد النهائية، ستشكل عنصرا رئيسيا في هذه العملية.

الحواشي

(١) تنص المادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على ما يلي:

"١- في حالات الطوارئ العامة التي تهدد حياة الأمة، والمعلن قيامها رسمياً، يجوز للدول الأطراف في هذا العهد أن تتخذ، في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع، تدابير لا تنقيد بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا العهد، شريطة عدم منافاة هذه التدابير للالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي وعدم انطوائها على تمييز يكون مبرره الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي.

"٢- لا يجوز هذا النص أي مخالفة لأحكام المواد ٦ و٧ و٨ (الفقرتين ١ و٢) و١١ و١٥ و١٦ و١٨.

"٣- على أية دولة طرف في هذا العهد استخدمت حق عدم التقيد أن تعلم الدول الأطراف فوراً، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، بالأحكام التي لم تقيد بها وبالسبب التي دفعتها إلى ذلك. وعليها، في التاريخ الذي تنهي فيه عدم التقيد، أن تعلمها بذلك مرة أخرى وبالطريق ذاته."

(٢) "إن الغرض من هذه التعليقات هو وضع هذه التجارب في متناول جميع الدول الأطراف لتشجيع استمرارها في تنفيذ العهد، ولجذب انتباهها إلى الثغرات التي أظهرها عدد كبير من التقارير، ولاقتراح إجراء تحسينات في كيفية إعداد التقرير، ولتشجيع أنشطة هذه الدول والمنظمات الدولية في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها". تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والثلاثون، الملحق رقم ٤٠ (A/36/40)، المرفق السابع.

(٣) في فقه القانون الدولي، يجوز للدولة الطرف في معاهدة ما، بموجب شرط إبطال فيها، أن تعلق الامتثال لبعض التزاماتها أو تخل بها في ظروف الحرب أو في حالة الطوارئ العامة. وعلى النقيض من ذلك، يجوز بصورة طبيعية وضع القيود على ممارسة الحقوق لضمان احترام حقوق الآخرين. ومثال ذلك المادة ٢٩-٢ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تنص على ما يلي: "لا يخضع أي فرد، في ممارسة حقوقه وحرياته، إلا للقيود التي قررها القانون مستهدفاً منها، حصراً، ضمان الاعتراف الواجب بحقوق وحريات الآخرين واحترامها، والوفاء بمقتضيات الفضيلة والنظام العام والرفاه العام العادلة في مجتمع ديمقراطي". انظر "Rosalyn Higgins Derogations under human rights treaties" *The British Yearbook of International law* vol. 48 (1976-1977)، الصفحات ٢٨١ - ٢٨٣.

الحواشي (تابع)

(٤) تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين، الوثائق الرسمية، للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٠، (A/56/10)، الفصل الرابع، الباب هاء.

(٥) التعليق على الفصل الخامس، الفقرة ٢.

(٦) التعليق على المادة ٢٦، الفقرة ٦.

(٧) المرجع ذاته، الفقرة ٥.

(٨) اقتبست لجنة القانون الدولي في هذا الصدد ما قالته المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في قرارها المتعلق بأمر إبراز وثائق مهمة في قضية المدعي العام ضد بلاسكيتش بأنه "من الواضح بمقتضى القانون الدولي الراهن أن الدول، بالتعريف، لا يمكن أن تخضع لعقوبات جنائية مماثلة للعقوبات المنصوص عليها في النظم الجنائية الوطنية". (الفقرة ٦ من التعليق على الفصل الثالث من الباب الثاني).

(٩) التعليق على الفصل الثالث، الفقرة ٧.

(١٠) المرجع ذاته.

(١١) التعليق على المادة ٤٠، الفقرة ٥.

(١٢) التعليق على المادة ٤١، الفقرة ٤.

(١٣) المرجع ذاته، الفقرة ١٠.

(١٤) التعليق على المادة ٤٨، الفقرة ٨.

(١٥) المرجع ذاته، الفقرة ١.

(١٦) Barcelona Traction, Light and Power Company, Limited, Second Phase, I.C.J.

reports 1970، الفقرة ٢٩.

(١٧) التعليق على المادة ٤٨، الفقرة ١٠.

(١٨) التعليق على الفصل الثاني، الفقرة ١.

الحواشي (تابع)

- (١٩) التعليق على المادة ٥٠، الفقرة ٧.
- (٢٠) قضية المدعي العام ضد كورديتش وسيركتيج رقم IT-95-14/2-T، حكم المحكمة الابتدائية المؤرخ في ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠١، الفقرة ٣٧١؛ قضية المدعي العام ضد كرسيتيش رقم IT-98-23-T، حكم المحكمة الابتدائية المؤرخ ٢ آب/أغسطس ٢٠٠١، الفقرة ٦٠٥.
- (٢١) قضية المدعي العام ضد كورديتش وسيركتيج، الفقرة ٣٧١.
- (٢٢) قضية المدعي العام ضد ديلايتش وآخرين (سيليتشي)، رقم IT-96-21-A، حكم دائرة الاستئناف المؤرخ ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠١، الفقرات ١٨٩-١٩٨؛ قضية المدعي العام ضد كونارك وآخرين، الرقمان IT-96-23-T و IT-96-23/1-T، الحكم المؤرخ ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠١، الفقرة ٣٩٥؛ قضية المدعي العام ضد كرسيتيش، الفقرة ٦٠٤؛ قضية المدعي العام ضد كورديتش، الفقرة ٤١٨.
- (٢٣) قضية المدعي العام ضد كورديتش، الفقرة ٤١٦ والفقرة ٨٤٠؛ قضية المدعي العام ضد ديلايتش وآخرين، (سيليتشي)، الفقرات ١٩٣ و ١٩٧ و ١٩٨ و ٢٥٦؛ قضية المدعي العام ضد كونارك وآخرين، الفقرة ٣٩٦.
- (٢٤) قضية المدعي العام ضد كونارك وآخرين، الفقرة ٣٩٨.
- (٢٥) المرجع ذاته، الفقرة ٣٩٩.
- (٢٦) قضية المدعي العام ضد كمباند، رقم ICTR 97-23، حكم دائرة الاستئناف المؤرخ ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠.
- (٢٧) قضية المدعي العام ضد كريستيتش، المرجع المذكور.
- (٢٨) قضية المدعي العام ضد ديلايتش وآخرين، الفقرة ١٤٣.
- (٢٩) المرجع ذاته، الفقرة ١٤٤.
- (٣٠) قضية المدعي العام ضد كونارك، الفقرة ٤٣٥.

الحواشي (تابع)

(٣١) قضية المدعي العام ضد فورونديجا، رقم IT-95-17/1، حكم الدائرة الابتدائية المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، الفقرة ١٨٥.

(٣٢) قضية المدعي العام ضد كوناراك، الفقرة ٤٣٨.

(٣٣) المرجع ذاته، الفقرة ٤٦٠.

(٣٤) المرجع ذاته، الفقرة ٤٧٠.

(٣٥) فيما يلي نص الفقرة ١(١) من اتفاقية التعذيب: "لأغراض هذه الاتفاقية، يقصد "بالتعذيب" أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسديا كان أم عقليا، يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث أو تخويله أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيا كان نوعه، أو يجرى عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية...".

(٣٦) قضية المدعي العام ضد كوناراك، الفقرة ٤٨٢.

(٣٧) المرجع ذاته، الفقرة ٤٩٦.

(٣٨) المرجع ذاته، الفقرة ٤٩٧.

(٣٩) المرجع ذاته، الفقرتان ٥٣٩ و ٥٤٠.

(٤٠) قضية المدعي العام ضد كورديتش، الفقرة ٣٠٢.

(٤١) المرجع ذاته، الفقرة ٣٠٣.

(٤٢) قضية المدعي العام ضد كوناراك، الفقرة ٥٠١.

(٤٣) المرجع ذاته، الفقرة ٥١٤.

(٤٤) قضية المدعي العام ضد كريستيتش، الفقرة ٥٤٩.

الحواشي (تابع)

(٤٥) المرجع ذاته، الفقرة ٥٧١.

(٤٦) المرجع ذاته، الفقرة ٥٧٢.

(٤٧) المرجع ذاته، الفقرة ٥٩٠.

(٤٨) قضية المدعي العام ضد تاديتش، حكم دائرة الاستئناف بشأن ادعاءات بتوجيه الاهانة لمحام سابق يدعى ميلان فوجين، الحكم المؤرخ ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠١.

- - - - -